

تخفيض مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية

"السلم بالسعر أتمونجاً"

Reducing the Investment Risks in the Islamic Banks

"Pricing Salam as Amodel"

الدكتور ابراهيم رضوان احمد النسور

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي (الأردن)

insour72@yahoo.com

تاريخ التسليم: 2019/05/29 تاريخ المراجعة: 2019/06/17 تاريخ القبول: 2019/06/29

Abstract

This study aims to show that the Islamic banks still simulate what the traditional banks made concerning the financial production with little changes.

The study concluded that there is a lot of theories and tools in Islamic law can be used to reduce the risks and provide protection tools like (pricing salam)

Keywords: pricingsalam,protection andguarantee,reducerisks,islamic banks

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان أن المصارف الإسلامية ما زالت تركز على اسلوب المحاكاة، والتقليد للأدوات والمنتجات التي تنتجها المصارف التقليدية سبيلاً لتخفيض المخاطر التي تواجهها، مما جعلها لا تساهم في التنمية الإقتصادية بالقدر المرجو، حيث ناقش الباحث ما يزخر به الفقه الإسلامي من أدوات لحماية الإستثمار، كبديل لذلك الأسلوب.

ولقد انتهت الدراسة إلى أن الفقه يحتوي على العديد من النظريات والأدوات، ومن ضمنها -السلم بالسعر- والتي يمكن الإعتماد عليها، سبيلاً للتقليل من المخاطر، وتنويع الأصول بما يحقق الحماية ضد المخاطر.

الكلمات الداله: الحماية والتحوط، تخفيض المخاطر، السلم بالسعر، مصارف إسلامية..

المقدمة:

ظهرت المصارفُ الإسلامية منذُ أكثر من أربعة عقود، كبديلٍ تمويلي وإستثماري للتمويل التقليدي، والذي تسبب في العديد من الإختلالات والتشوهات في النظام المالي العالمي، وآخرها الأزمة المالية العالمية في عام 2008، أن هذا البديل -وبالرغم من حداثة تجربته- بالمقارنة مع البديل التقليدي، أثبت وجوده في جميع المراحل والأزمات السابقة، فانتشرت مقاربه وفروعه جغرافياً، وزادت أصوله المالية وتنوعت حتى بلغت أكثر من 3.8 تريليون دولارعام 2018، كما عززَ هذا النجاح حملُ المصارف الإسلامية مشعل المسؤولية الإجتماعية والتنمية، ويعزز إنجاز هذا البديل أيضاً تحقيق الأرباح، وخفض الكلف والمخاطر، وتقليل عدم التأكد في المستقبل لإدارة عجلة الإستثمار، وهذا الأمرُ يتطلب وجود أدوات كفؤة إقتصادياً، وموافقة للشرع لحماية إستثماراتها، وما يلمسه الباحثون والمتخصصون في هذا المجال، أن هنالك بعض الممارسات السلبية للمصارف الإسلامية، تمثلت في إستهم وإستحضار الأدوات التقليدية في حماية المخاطر - على الرغم مما سببته من ويلات - متخذة شكل المحاكاه، وتوسيط السلع كواجهة لتبرير أعمالها، مما سبب لها الكثير من الإنتقادات، متناسيةً أن النموذج الإسلامي يحتوي على الكثير من الأدوات والمنتجات، التي تليي رغبة العملاء وتعزز من تنافسية المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث وعناصرها:-

يحاول الباحث -ما قدر له ذلك- الإجابة على التساؤلات الآتية:.

- مامدى مساهمة الفقه الإسلامي في توفير بدائل كفؤة، لحماية الإستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية؟ وهل تساهم تلك البدائل في تخفيض المخاطر؟.
- ما مدى كفاءة ومشروعية بيع السلم بالسعر-كنموذج تطرحه الدراسة -كأداة لحماية إستثمارات المصارف؟

أهداف البحث:-

- بيان مدى إسهام الفقه الإسلامي في توفير بدائل، تساهم في تخفيض المخاطر وتعزيز تنافسية المصارف الإسلامية.
- التعرف على مشروعية وكفاءة، بيع السلم بالسعر كنموذج لحماية الإستثمارات.

أهمية البحث:-

على الرغم مما قام به الباحثون في مجال الإقتصاد الإسلامي، من جهودٍ مضيئة، ودراسات للعديد من الأدوات التي تساهم في تخفيض مخاطر الإستثمار وإدارتها ، لدعم مسيرة المصارف

الإسلامية في معركتها التنافسية مع المصارف التقليدية، فكان لهم الكعب العالي، والقِدح المُعلَى في تأسيس إطار عام في إدارة المخاطر من منظور إسلامي، إلا أن الفجوة بين الواقع العملي والنظري ما زالت واسعة، نظراً لوجود العديد من الظروف الضاغطة على المصارف الإسلامية - كالعامل في بيئته لا تقوم على مبادئ الإقتصاد الإسلامي - يجعلها تقوم بممارسات لا تتفق مع مقاصد الشرع، أو أنها تقوم بمجارة البنوك التقليدية، فيما تقوم به من أعمال، وذلك من خلال أساليب - كالمحاكاة وتوسيط السلع - في حماية إستثماراتها، وتقديم منتجاتها، عازفة في الوقت نفسه، عن اللجوء إلى تراثنا الفقهي الثري بأدوات ومنتجات تمويلية كثيرة، وأمام هذا الواقع المختل، ونظراً لما جدّ من المسائل الكثيرة، والنوازل، ومتطلبات العملاء، وبرز الحاجة إلى إطار توجيهي يجول فيه النظر ويؤود إلى منابع التغيير لهذا الخلل، مع بيان كفاءة هذه المنابع، لدفع إدارات المصارف إلى إيجاد ضالّتها في هذه المنابع، بالإضافة إلى نموذج نظري يساهم - إذا ما تم إعتماده - في خفض مخاطر الإستثمار، من خلال الكفاءة الإقتصادية لهذا النموذج من جهة، وزيادة مجالات توظيفات المصارف الإسلامية من جهة أخرى، فكان لا بدّ من هذه المساهمة، لإعادة البوصلة إلى طريقها القويم وفق هدي الشرع وتوجيهاته، وذلك بالتأكيد على كفاءة البدائل الإسلامية الإقتصادية، وبما يحقق المصالح ويدفع المضار.

الدراسات السابقة:-

هنالك العديد من الدراسات التي تعرضت لطرق تخفيض المخاطر التي يواجهها الإستثمار في المصارف الإسلامية والتحوط منها، ومن أهمها:-

1. "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، مدخل الهندسة المالية" (بلعوز، 2012)، هدفت هذه الدراسة إلى إعتبار أن الهندسة المالية الإسلامية، تعتبر مدخلاً من مداخل إدارة المخاطر، وبما يحقق الكفاءة الإقتصادية، واستعرضت الدراسة بعض إستراتيجيات إدارة المخاطر، واقترحت بعض الصيغ مثل البيع مع إستثناء المنفعة، إلا أنها لم تبين المنابع الأخرى التي يحتويها الفقه في توفير أدوات لحماية الإستثمار، وبالتالي وسعت الدراسة الحالية حدود التطبيقات إلى مدى أوسع.

2. "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان" (الشبيلي، 2012)، هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أسس الإدارة الناجحة في الإستثمار، واستعرضت بعض التطبيقات البديلة للضمان في المصارف التقليدية، وبعض تطبيقات الحماية للمصارف الإسلامية، دون التوسع في

إظهار ما قد تقدمه من فوائد إقتصادية، بينما وسعت الدراسة الحالية الآفاق المتاحة أمام المصارف الإسلامية في مجال حماية إستثماراتها، مع بيان ما تقدمه من فوائد.

3. " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" (أبو شهد، 2013)، هدفت الدراسة الى التعريف بالمخاطره، ومصادرها، في الإقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالمخاطرة ، واستعرضت الدراسة الطرق والمضامين ذات الصله بسياسة إدارة المخاطر، من خلال تطبيق المعايير الرقابية، دون إستكشاف بدائل جديدة تؤدي الى تحقيق مفهوم الحماية والتحوط للاستثمارات؛ وهذا ما قامت به هذه الدراسة.

منهج البحث:-

أتبع الباحث المنهج الوصفي في التعريف ببعض المفردات، والمنهج الاستدلالي في إقامة الدليل على الأحكام في المسائل محل النظر، والمنهج الإستنباطي في تتبع أقوال العلماء للوصول إلى نتيجة للمسائل محل النظر.

خطة البحث:-

تتكون الخطه من مقدمة، واربعة مباحث، وخاتمه تحتوي على نتائج وتوصيات، وذلك على النحوالتالي:-

2.المقدمة: مدى مساهمة الفقه في وجود ادوات للحماية والتحوط.

لقد اتبعت الصيرفة الإسلامية خطوات الصيرفة التقليدية، وأفرطت في إستخدام أسلوب المحاكاه وتوسيط السلع، واقتصرت على تطبيق محدود لبعض المنتجات والخدمات، مما جعلها لا تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية الفعالة، كأحد أهداف إنشاءالمؤسسات المصرفية الإسلامية، وخير مثال على ذلك:المرابحة العكسية، والتورق المصرفي المنظم(العيادي، 2013: ص40)، ولعل مرد ذلك إلى جانبين:-

الأول:-يتعلق بالمصارف الاسلاميه نفسها وذلك بسبب:-

1. إن معظم المشتغلين بالصيرفة الإسلامية، جاءوا من بيئة ربوية، ولم يعتادوا على مواجهة عالم التجارة ومخاطرها(العوضي، 2009: 63/2)، فطبيعة النموذج الإسلامي للوساطة الإسلامية - الذي لا يتفهمه البعض- لا تتسم بحيادية الوسيط التقليدي إذ تمارس المهنة المصرفية بأدوات تجارية وإستثمارية(قشوط، 2014: ص15)، الأمر الذي يرتب عليها مخاطر تستلزم البحث عن أدوات شرعية تساهم في تخفيض تلك المخاطر.

2. ضعف المقدار المخصص للبحث والتطوير عن أدوات ومنتجات جديدة، مقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي، حيث بلغ حجم إنفاق المؤسسات المصرفية الكبرى التقليدية، في عام 2006 على البحث والتطوير -على سبيل المثال- 2.7 مليار دولار امريكي (المكاوي، 2011: ص387).

3. عدم التفهم -من قبل البعض- أن الابتكار، تستلزمه طبيعة المنافسة بين المصارف لزيادة الربحية، أو حتى على الأقل الحفاظ على الحصة السوقية الحالية (النايلسي والشعار، 2015: ص493).

الثاني:- يتعلق بظروف خارجية والتي لا دخل للمصارف الإسلامية بها وأهمها:-

1. محاولات الدول المتقدمة للإبقاء على النظام الربوي، مهيمناً على النظام المالي العالمي -على الرغم من إنتكاساته المتكررة- وعدم الإنتقال إلى النظام المالي الإسلامي العادل، ولعل السبب في ذلك؛ يعود إلى رغبة تلك الدول في إبقاء الدول النامية في فخ المديونية، وإعادة الديون، وإلتيان بمبدأ الإفلاس، وتسليع المخاطره، وخلق أدوات ومنتجات لزيادة رغبة العملاء في التمويل، وتزيين الربا كفكرة للأمان سواء للودائع والفوائد، للهروب من سيئات هذا النظام، وبالتالي فرض ما تريد من سياسات وإملاءات. (عبدالسلام والعرابي، 2011: ص23).

2. عدم توصل المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية، إلى حكم موحد للقضايا المستجده، كما أن المجهودات في مجال البدائل الإسلامية ما زال في خطواته الأولى، لإنتقاء أقوى تلك الآراء، وانسبها لواقع الامه ومصلحتها (الكوادي، 2012: ص70-71).

3. وجود إشكالية لدى العامة والمؤسسات المالية الإسلامية، تتعلق بالجهل بثراء الشريعة بالمنتجات المالية، الأمر الذي أدى إلى تواضع الجهد، في السير بإتجاه الإبداع والتطور -على الرغم من وجود بعض المحاولات- (صالح و غربي، 2009: ص17)، وعليه؛ فالمطلوب هو سبر غور تراثنا الفقهي الغني بالنظريات والأدوات وبيان كفاءتها الإقتصادية لتوجيه الانظار إليها، ومنها:-

3. نظرية البدائل الإسلامية.

1.3 ماهية نظرية البدائل الإسلامية.

تمثل هذه النظرية التطبيق العملي للإقتصاد الإسلامي، والذي تمثل بدايةً بنشوء المصارف الإسلامية، كحلم يتمناه كل مسلم، وتقوم هذه النظرية على أساس وجود بديل إسلامي ملتزم بأحكامه السمحة، لكل المعاملات المحرمة التي تجربها المصارف التقليدية، إذ أن الأصل في المعاملات الإباحة، مالم تخالف نصاً أو قاعدة كلية، ودون الإحتجاج بالحاجة أو الضرورة التنافسية بما يؤدي

إلى بديلٍ مخالفٍ للشريعة أو لمقاصدها، قال النووي: -" ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة....، وأما من صَحَّ قصده فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبه فيها، لتخليصٍ من ورطه ايمان أو نحوها، فذلك حسن جميل" (النووي، 2009، ص40).

إن ضغط الواقع والرغبة في الحصول على التمويل بما يتفق مع تعاليم الإسلام، هو الذي دفع الباحثين إلى استخدام هذه النظرية، لإيجاد بعض الصيغ كبديل للمعاملات المحرمة، يقول الدكتور سامي حمود عن بيع المرابحة للأمر بالشراء كبديل عن خصم الاوراق التجارية: "يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب،، لإستثمار الأموال بطريقة خصم الاوراق التجارية" (حمود، 1982: ص430).

2.3 أسس هذه النظرية.

أولاً: مصدرها الشرع.

إن نقطة الإنطلاق التي قامت عليه هذه النظرية، هوتدبر النصوص الشرعية للكشف عن القواعد الإقتصادية، ونفض الغبار عنها، والتحرر من أطر الثقافات غير الإسلامية التي تتحكم في فهم الأشياء واتجاهاتها (الصدر، 2005: ص370)، فالتراث الإسلامي يحوي أفكاراً إقتصادية صالحة لكافة العصور والأمصار، وما ينقصنا هو الهمة والعزم، يقول مالك بن نبي: "إن الذي ينقص المسلم ليس منطق الفكرة، ولكن منطق العمل والحركة" (بن نبي، 2018: ص96) - وهذا ما كان عليه علماءنا الاوائل- في الإجتهد وإيجاد البدائل للمعاملات المحرمة، يقول صاحب التفسير الكبير مرشداً للبدل الشرعي عن المعاملات المحرمة في تفسيره لقوله تعالى: (ياأيها الذين ءامنوا إذا تداینتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فأكتبوه) (البقره: 282)، " إن المراد بذلك هو السلم، فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن بالسلم في جميع هذه الآيه، مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصله في السلم، وانه لا منفعة ولا لذه يوصل اليها بالطريق الحرام إلا وضعه سبحانه وتعالى مثل ذلك اللذه طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً" (الرازي، 1420هـ: 90/7).

ثانياً: مراعاتها للمصلحة والعدالة بين الأطراف:-

إن المجتهد وهو يضع نصب عينيه إبدال المعاملة المحرمة بأخرى ذات أسس إسلامية، يجب أن يراعي في البديل مقصد الشارع في التشريع وجلب المصالح للمكلفين ودفع المفساد عنهم، يقول الشاطبي في ذلك: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده من التشريع" (الشاطبي، 2004: ص417)، وإذا كان على المجتهد مراعاة العدل بين الأطراف بين

البدائل الإسلامية، فإنه ومن باب أولى يجب مراعاة العدل عندما يتم إحلال البديل الإسلامي، يقول ابن تيمية: " ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، أقرب إلى العدل من المؤاجرة ؛ فإن المؤاجرة مخاطرة، والمستأجر قد ينتفع، وقد لا ينتفع ؛ بخلاف المساقاة والمزارعة، فإنهما يشتركان في الغنم والغرم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة" (ابن تيمية، 2004: 356/20).

ثالثاً: البقاء والاستمرارية .

يقرر العلماء في مختلف العصور صلاحية هذه النظرية لكل زمان ومكان، لا بل يتوقعون أن تحل هذه النظرية محل المعاملات القائمة على الربا، نظراً لدورها في عرقلة النمو الإقتصادي، وسوء توزيع الأموال على القطاعات الانتاجية، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل وانعدام العدالة الإجتماعية، يقول صاحب التلويح على التوضيح: "ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة" (التقاراني، ب ت: 285/2)، ويقول أحدهم " إن معظم العلماء يرون أن المشاركة في الربح والخسارة هي الأداة التي يجب أن تستبدل بالنظام القائم على الفائدة، والتي تشمل المشاركة والمضاربة والأشكال الأخرى" (ايوب، 2009: ص325).

3.3 أثر هذه النظرية في تخفيض المخاطر .

وذلك من خلال معالجة سلبيات النظام التقليدي وأهمها:-

أ:- التخلص من المخاطر الناتجة عن إستخدام نظام الفائدة.

لا شك أن سعر الفائدة كان العامل الأبرز في حدوث الأزمات المالية السابقة؛ وسيكون كذلك في الأزمات اللاحقة، حيث إن الفائدة ساهمت في زيادة أعباء القروض العقارية، وتوقف العديد من المقترضين عن السداد، مما فجر الفقاع العقارية، وحدثت إنهيارات مالية متتابعة، حيث أقرح البعض تعديل سعر الفائدة إلى حدود الصفر، وخفض معدل الضريبة إلى ما يقارب من 2%، كسبيل للخروج من الأزمة المالية العالمية (المومني، 2010: ص7)، وقضية قيام أي بديل إسلامي بدون وجود أي تعامل بالربا محسومه شرعاً، وبالتالي؛ تزداد أي صيغة تمويلية واستثمارية اسلامية قوة، بإبتعادها عن مخاطر الفائدة في ظل عوامل مختلفة أهمها:- العمل في بيئة تحرم الربا ، وعدم قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإستخدام الفائدة وسيلة لتحديد اسعار ادواتها المالية.

ب:- التخلص من وظيفة خلق النقود.

إن الهدف من هذه الوظيفة التي تمارسها المصارف التقليدية، هو التوسع في منح الائتمان، دون وجود ودائع فعلية تملكها، وهي قائمه على مجموعة من الإفتراضات والتي يصعب تحقيقها في

جميع الأحوال(عبدالله وطراد، 2009: ص47-55)، وعليه؛ فإن هذه الافتراضات ترتبط بنوعين من المخاطر، وهي: مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، مما يزيد من مخاطر المصارف التجارية، كذلك، فإن خلق النقود يساعد على زعزعة مستوى الاسعار فيولد تضخماً مستمراً، الأمر الذي حدا بالإحتياطي الفدرالي إلى عدم نشر بيانات عن البيوع الوهمية، لأنها لا تلعب دوراً في السياسة النقدية(قنطقجي، ب ت: 13)، بالمقابل؛ فإن البدائل الإسلامية لا تخرج النقد من وظيفة الاساسية كمقياس لقيم الاشياء، فالنقد يجب أن يكون مضبوطاً غير قابل للتغيير(ابو زهره، ب ت: ص6)، ويتمثل ذلك بالحفاظ على التوازن بين المعروض النقدي والمعروض السلعي، كذلك فإن البدائل الاسلامية تعيد عملية خلق(تولد) النقود الى الدولة كعمل من اعمالها السيادية، وعليه؛ فإن عرض النقد في الإقتصاد الإسلامي هو: مجموع النقود داخل منظومة المصارف وخارجها المستثمره في صيغ إسلامية.(قنطقجي، ب ت: ص13).

ج:- التلخص من مبدأ فصل المخاطرة عن الملكية.

إن فصل الملكية عن المخاطرة وتسليعها، من خلال ما يسمى بالمشتقات المالية، بحيث تستخدم لعدة مرات لتوليد ما لا يحصى من الديون، سيؤدي إلى حقيقة مفزعة مفادها، أن أي تعثر لأي مدين سيؤدي إلى مفاقمة الوضع، والخلوص إلى أن يصبح المجتمع بأكمله امة من المدينين، يقول وارن بافيت،المستثمر الأكثر نجاحاً في العالم " ان هذه الأدوات ستتكاثر كماً، ونوعاً، إلى أن يؤدي حدثاً ما إلى إتضاح سميتها،، وهذه المشتقات المالية تشكل بوجهة نظري، أسلحة دمار شامل مالية تحمل في طياتها أخطاراً مالية لا تحتمل "(مايسون، 2012: 101)، كما أن غياب النظم المالية الأخرى، وإعتماد العالم على نظام مالي واحد ربوي ساهم في تعميق المشكلة، إذا ما علمنا أن الداء(المشتقات)، يستخدم كعلاج لأهم المخاطر التي تواجهها البنوك وهي: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، أما البدائل الإسلامية فتمنع هذه الكارثة من الوقوع، من خلال تملك المشتري لها قبل بيعها، مثل بيع السلم.

4.نظرية الشروط(التحوط العقدي).

1.4 الشرط لغةً وإصطلاحاً.

اولاً: من حيث اللغة.

يُعرف الشرط على أنه" الشرط: معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط،، وان يكون الشرط ملازماً في العقد لا قبله ولا بعده،"(ابن منظور، ب ت: 2235/24).

ثانياً: من حيث الإصطلاح.

يُطلق الشرط في إصطلاح الفقهاء (البهوتي، ب.ت: 494/2) على أنه " الأمر الخارج عن الشيء، الموقوف عليه ذلك الشيء، غير المؤثر في وجوده"، كالوضوء الذي يعتبر شرطاً للصلاة، ولكنه خارج عنه، فلا صلاة أو نافلة بدون وضوء.

2.4 مزاياها.

تميزت هذه النظرية بمزايا عديدة، جعلها الملجأ للمتعاملين بالتجارة في كل عصر ومكان، وذلك لأنها تعطي المعاملات الإستقرار والعدالة بين الأطراف، وتمثل ذلك: بوجود شروط شرعية لا يجوز تجاوزها، وأخرى تلبي حاجات المجتمع الطارئة والمتجددة، وتتمثل بشروط مرنة تسمى: الشروط الجعلية، أما الشروط الشرعية، فمصدرها الشرع، وهي محمية بحدوده، ولايجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، لأن وجودها يتوقف عليها صحة العقد، وهي بذلك تقف على مسافة واحدة من المتعاقدين، وذلك بعدم الزيادة أو النقص من أثر العقد (كتقايض، وحلول ثمن، ...) (الشاذلي، 2009: ص59) وعليه؛ فلن يتطرق البحث إلى هذه الشروط.

أما الشروط الجعلية، فمصدرها إرادة الإنسان، وسميت بذلك، لأن الشرع لم يجعل لها هذه الصفة، ولكن إرادة الانسان وتصرفه، جاءت به شرطاً معلقاً عليه في أمر كان له فيه حق التجيز والتعليق (كالتأجيل) (الشاعر، 2013، ص324)، وعليه؛ فإن مصدر الشروط الجعلية هو: الإلزام لأحد الأطراف بأمر زائد عن التصرف وغير موجود وقت التعاقد.

3.4 مرتكزاتها.**المرتكز الاول: حرية التعاقد.**

ينطلق هذا المرتكز من عنصرين أساسيين:-

الأول:- إن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة، مالم تخالف نصاً شرعياً، وبالتالي؛ فإن هذه القاعدة تساهم في رفع الحرج والتيسير وتجنب التعقيدات والتقييدات، وهذا متوافق مع كون المعاملات من التنظيمات (ابوالحاج، 2015: ص20)، وبذلك تلبي الحاجات الانسانية المتجددة بمرور الوقت بالتيسير.

والثاني:- هو أن حرية التعاقد تستلزم بالضرورة، أن يكون هنالك رضا من قبل المتعاقدين بالعقد وشروطه، دون إكراه، أو إجاء، بل إختياراً، لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) (النساء: 29)، وعليه؛ لا يصلح أن يكون الرضا معتداً به، إلا إذا تم التعبير عنه بوصفه إحساس يجب بيانه، يقول القرافي: " مقصود الشرع الرضا وهو ما يدل بالنص على الأخذ أو

الترك" (القرافي، 1994: 34/5)، وتبرز أهمية هذا المبدأ كون أن الأموال بطبيعتها الشرعية معصومة، ولا يجوز لها أن تنتقل بين الأيادي إلا بالرضا. المرتكز الثاني: إن الحكم بصحة العقود لا يستلزم الحكم بحلها. لقد حارب الاسلام صورية العقود، نظراً لما لهذا الأمر من دور في إضطراب المعاملات، ولآثارها الإقتصادية الخطرة، وذلك من خلال الضوابط التالية:-
أولاً: الاهتمام بالباعث (الدافع لإجراء العقد).

أهتم الإسلام بوضوح التعاملات المالية منعاً للنزاع، وحرصاً على الإستقرار الإقتصادي، وذلك بإفراذ مبدأ هام وهو الإهتمام بالإرادة الظاهرة، وذلك بترتيب آثاراً لها، أما الإرادة المستترة، فلم يرتب لها آثار، ولكنه إشتراط عدم مخالفتها للشرع والآداب العامة، وذلك من خلال تطهير الباعث حتى لا يحرك الإرادة نحو المفساد، أو المقاصد غير المشروعة، يقول القرافي: "إن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت اركانه كبيع السيف من قاطع الطريق.....، فإن تلك الاغراض الفاسده هي الباعث على العقد، لأنه المحصل لها والبيع ليس محصلاً لقطع الطريق وعمل الخير" (القرافي، 2011: 410/3)، لابل إن الإسلام منع كذلك، كل ما يؤدي إلى تلك البواعث الفاسده وهو ما يطلق عليه إصطلاحاً بتحريم الوسائل، فالإهتمام بالقصد يجب أن يواكبه إهتمام بالوسيلة.

والضابط الآخر هو أن يكون للعقد قيمة مضافة للاقتصاد، فالعقود الصورية لاتحمل اية قيمة مضافة للنشاط الإقتصادي، لا بل تزيد من الكلفة الإجرائيه للعقد (السويلم، 2000: ص29)، عدا عن الجوانب السلبية الكثيره للصورية، وأهمها: إستخدام بعض المصارف لمقلوب التورق مثلاً في العملية الإستثمارية، ليصبح بنك مصدراً للنقد (السويلم، 2007: ص2)، بالإضافة، إلى تسبب تلك العقود في خلل في الطلب الكلي حول سلع بذاتها دون أن تكون تلك السلع مقصوده بالتداول، كما أن الصورية تزيد ما يسمى بالخطر الاخلاقي الناجم عن تقديم معلومات مضلله، أو الكذب، أو الإحتكار بغرض الوصول إلى عقود غير شرعية.

المرتكز الثالث:- مراعاة المصالح.

وذلك بإعتبار ما ينتج عن العقد من آثار تتراوح بين القبح والحسن، والضار والنافع، وجلب المصلحة وإبعاد المفسده، أو توثيق حق لأحد الطرفين أو لكليهما وذلك؛ بتغليب ما يحقق المصلحة وذلك بمقدار ما تصيفه من خير وقيمة مضافة، يقول الشاطبي " النظر في مآلات الفعل معتبر

مقصود شرعاً، وذلك إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" (الشاطبي، 2004: 178/5).

4.4 أثر هذه النظرية في تخفيض المخاطر.

تساهم هذه النظرية في تخفيض عدد من المخاطر ومن أمثلتها:-

1. إشتراط العربون في المرابحة إذا قيد بزمن، حيث يساعد وجود العربون على تخفيض عدد من المخاطر، وأهمها: المخاطر الائتمانية للعميل في حالة نكوله، والمخاطر السوقية في حالة إضطرار المصرف لبيع السلعة التي قام بشرائها، بسعر أقل من السعر الذي حصل به على السلعة، ومخاطر الطرف الثاني (العميل)، وذلك، خوفاً من خسرانه لقيمة العربون في حالة النكول الطوعي، الأمر الذي يساعد على زيادة إلتزام العميل مع المصرف (النصور، 2014: ص155)، كما يساعد العربون على طمأنة المتعاملين إلى سلامة التحرك الإقتصادي بيعاً وشراءً، وإجاره.
2. الشروط التي تؤدي إلى تحقيق منفعة مشروعة، سواء إلى أحد المتعاقدين أو للغير، ومثال ذلك: البيع مع إستثناء المنفعة لمدة معلومة، أو البيع مع إستثناء الغله ولمده معينه (الشاذلي، 2009: ص514)، ويمكن إستغلال هذا الشرط في تحييد المخاطر السوقية للمصارف، وكذلك إعفاءها من مصاريف التأمين أو تعويض المستأجر في حال حدوث ضرر في الأصل المستأجر (النصور، 2014: ص172).
3. الشرط الجزائي:- وتساهم هذه الشروط في ضمان إلتزام المتعاقدين ببند العقد، ومنعاً للنزاع بينهم، وتعويضاً لأي ضرر، ومن الأمثلة على ذلك: إشتراط حلول الأقساط المؤجله عند التأخر في تسديد بعضها، بشرط أن يكون بقيمة الأقساط المؤجله دون زيادة، منعاً لوقوع المصرف في الربا المحرم (قرارات مجمع الفقه: 1410هـ).
4. الشروط التعويضية:- والأمثلة هنا كثيرة مثل: الإقاله بعوض، أو ضمان المضارب في حالة التعدي والتقصير، وهذا الأمر من شأنه تخفيض المخاطر الأخلاقية، التي تعتبر أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل صيغه المضاربة في المصارف الإسلامية.
5. الشروط التوثيقية:- مثل: الرهن في البيع ونحوه، مادام الرهن المشروط معلوماً، نظراً لما توفره من إمتيازات لإستيفاء الديون، من حيث حق التتبع وحق الامتياز، وصعوبة خطورتها، ألا في حالات هبوط سعر الضمانات، أو تلفها كلياً، وعليه ؛ فهي توفر مظله قانونية لزيادة الإستثمار من خلال ما تكفله للدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان (الجبوري، 2011: 176/2).

5. نظرية الهندسة المالية الإسلامية.

1.5 التعريف بها.

تعرف هذه النظرية على أنها: - " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم، والتطوير، والتنفيذ لكل من الأدوات، والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار الضوابط الشرعية" (العنزي، 2015: ص32).

2.5 مرتكزات هذه النظرية.**المرتکز الاول: موافقتها للشريعة.**

والمقصود هنا، أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع قدر الإمكان، وهذا يتطلب بالضرورة الخروج من الخلاف الفقهي ما أمكن ذلك (السويلم، 2000: ص15)، والأخذ بقاعدة الإحتياط، خوفاً أن يكون الرأي الآخر هو الأقرب إلى الصواب، يقول الليث بن سعد: " إذا جاء الإختلاف أخذنا فيه بالاحوط" (ابن عبد البر، 1427هـ: 910/2)، والإحتياط يكون لأهل العزائم، أما عامة الناس فيلزمهم التيسير، فالأخذ بالرخصة أولى في وقتنا الحاضر، وخصوصاً مع إزدياد ضنك العيش (القرضاوي، ب ت: ص48).

إن هذا التراوح بين الإحتياط والرخصة، بالإضافة إلى سعة دائرة الحل للمعاملات، يُمكننا من إستيعاب كافة المسائل المستجدة، ، وهنا يأتي دور الإجتهد الترجيحي غير المتعصب لرأي أو مذهب، والذي قد يؤدي إلى ضياع فرصة الوجود أو حتى المنافسة، فالتعصب المذهبي، هو الذي أضع على علماء الأزهر مثلاً، أن يتعاونوا على إظهار الشريعة بأبهى صورها، عندما إمتنعوا أن يضعوا مجموعات تشريعية، تكون اساساً للقوانين في عهد الخديوي إسماعيل، فكان اللجوء إلى القوانين الغربية. (القرضاوي، ب ت: ص155)، كما أن التعصب يؤدي إلى اللجوء إلى الحيل لإستحلال ما حرمه الله تعالى، سواء كان سببه ضيق العيش، أو الإجتهد الخاطيء، وهذا ما فعله اليهود في قضية السبت (ابن تيميه، 2004، 45/29).

المرتکز الثاني: الكفاءة الإقتصادية.

فالإبتكار المقصود شرعاً، هو الذي يؤدي إلى توليد قيمة مضافة، وهذا يتأتى إما عن تقليل مخاطره من خلال توسيع الفرص الإستثمارية (البدائل)، أو من خلال تخفيض تكاليف الحصول على معلومات أو عمولات بإستخدام التطور التقني (السويلم، 2000: ص16)، أو من خلال تحسين كفاءة العمليات، أو السيطرة على الأسواق من خلال معرفة المتغيرات السوقية، أو تحسين جودة المنتج من خلال ما يمنحها التطور التقني من ميزة تنافسية (منيره، 2013: ص62)، وتزداد هذه

الكفاءة مناسبة، إذا ما تم فيها مراعاة أولويات الإستثمار في الشرع: (الضروريات والحاجيات والتحسينات).

المرتكز الثالث: العلم باحتياجات افراد المجتمع وتوقعاتهم ورفع الحرج عنهم.

إن من طرق تحسين الكفاءة الإقتصادية، هو معرفة المتغيرات السوقية، من خلال تلمس حاجات الأفراد التمويلية المتجدده وتوقعاتهم، والحرص على رفع الحرج عنهم، وذلك لأن التيسير والرفق بالناس، هو الذي يؤدي إلى زيادة دائرة الإلتزام، لأن طبيعة النفس تلنقي مع من يرفق بها (السوسوه، 2004: ص145)، مع الحرص على أهمية الحفاظ على الهوية الإسلامية للتمويل ومنتجاته، وهذا يتطلب من الباحثين الإبتعاد عن اسلوب التحوير والحيل والإقترب من المخارج الشرعية، ويرى الباحث- أن يتم ذلك من خلال:-

1. تلمس إحتياجات العملاء والسوق لإي منتج مالي جديد، أو أداة لحماية الإستثمار، من خلال بحوث إستقصائية دورية، ويوجد في الفقه ما يحقق هذا الأمر مما يزيد من الإبتكار والتنافسية، وهو ما يطلق عليه فقهاً بعقد الجعالة، فكلما زادت معرفة المصارف بإحتياجات العملاء والسوق كلما كان المنتج/الاداء أكثر واقعية وقبول.

2. تفعيل فقه الواقع أي تجريد المنتج/الأداء وعرض آلية خلقه، لكي يتمكن الفقيه من فهمها لإعطاء رأيه الشرعي فيها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

3. تصميم المنتج/ اداة الحماية فنياً وشرعياً، بحيث يضمن مبدأ التداول والتعادل في الإلتزامات بين الطرفين ما أمكن، أو على الأقل أن تكون نتيجة التبادل غير صفرية، إذا كانت النتيجة الايجابية(انتفاع الطرفين) هي الأغلب، وإعادة هندسة الإجراءات داخل المصرف بما يضمن خفض التكاليف، وإفهام الموظفين طريقة التنفيذ.

4. القيام بحملة تسويقية للمنتج/الاداء الجديد وبيان أهميته وآثاره التمويلية.

5. تتبع تطبيق المنتج/الاداء في الواقع، وجمع الملاحظات السلبية من العملاء وإجراء التعديلات عليه.

المرتكز الرابع:- التحوط والحماية

ويقصد بالتحوط هنا: تحييد المخاطره إلى ادنى مستوى ممكن (السويلم، 2007: ص66)، وليس إلغاء تلك المخاطر (كالتحوط التقليدي)، نظراً لإرتباط الإستثمار بالقاعده الشرعية والتي تنص: على أن الغنم بالغرم، لإستحقاق الربح، وعليه؛ لا فصل بين الملكية والمخاطرة في الإسلام، أما حماية الأموال، فهي أوسع حدوداً من التحوط الشرعي، وذلك لأنه يتضمن إجراءات سابقة (دراسات

جدوى مثلاً)، ولأحققة للعقد (كالضمان مثلاً)، للتخفيف من المخاطر الناشئة عن العقد، وعليه؛ تعتبر الهندسة المالية الإسلامية من المداخل الأساسية لتقليل المخاطر التي تلازم الإستثمار، كونها تستوعب هذه المرتكزات، فتفتح الباب واسعاً لتطوير المنتجات المالية (النسور، 2014، ص58)، لمواجهة نوازل معاصره، تصل إلى ضروريات الناس وبما يتناسب مع متطلبات العصر ومن الأمثلة على هذه الأدوات:- السلم بالسعر.

6. السلم بالسعر.

6.1 صورته.

الصورة الأولى:- أن المشتري يدفع مبلغاً معيناً من المال ولنقل مائة الف دينار، في مجلس العقد، مقابل كمية من السكر الموصوف تعادل مائة وعشرة الف دينار، ويلاحظُ عدم تحديد كمية المسلم فيه، وترك تحديدها ليوم التسليم وفق سعر يُعتبر إذا خرج من جهة معتبره، كوزارة التموين مثلاً، وبإتفاق طرفي العقد على ذلك.

الصورة الثانية:- ان تكون كمية المسلم فيه بإنقاص بعشرة بالمئه من قيمته وقت حلوله.

6.2 التعريف به.

لم يجد الباحث تعريفاً للسلم بالسعر- فيما اطلع عليه- وسأقوم بتعريفه حسب صورته على انه:- بيع موصوف بالذمه مؤجل مضبوط من حيث الجنس، والنوع، والصفه، بكمية مقدره بمعيار منضبط (سعر السوق) من جهه معتبره كوزارة التموين أو الصناعة والتجارة مثلاً، إلى أجل مسمى **بشمن معجل مقبوض في مجلس العقد.**

6.3 مشروعيته.

أ:- تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء والباحثون على جواز بيع السلم إذا كان المسلم فيه محدداً من حيث النوع، والصفه، والجنس، والكميه، واختلفوا على عدم تحديد كمية المسلم فيه بسعر السوق وذلك على النحو التالي:-

ب:- ادلة المانعين ومناقشتها:-

الدليل الأول:- مخالفتها لشروط المسلم فيه، والمتمثل بجهالة كمية المسلم فيه، خلافاً لقوله -صل الله عليه وسلم- (من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم) (البخاري، 1423هـ)، قال ابن نجيم في بيان هذا الشرط: "ما امكن ضبط صفته، ومعرفة

قدره، صح السلم فيه؛ لأنه لا يفضي الى المنازعة" (ابن نجيم، ب ت: 173/6)، ويرد على ذلك بالأمر التالية:-

الأمر الأول:-

إن المنازعة المفسده للعقد هي نتيجة لا سبب، والسبب الذي يثير المنازعة بين الأطراف هو؛ إختلاف أسعار السلع من وقت إلى آخر، إختلافاً لا يحقق الرضا، ولهذا عُد شرط ما ينضبط بالوصف، من أهم شروط المسلم فيه -ومنها الكيل والوزن- نظراً لتأثيرها في السبب الحقيقي وهو إختلاف الأسعار، وإن ما ورد على لسانه- صل الله عليه وسلم- إنما خرج مخرج العاده، فالرسول - عليه السلام- أبن بيئته، و نظام البيع في عهده -صل الله عليه وسلم- كان في معظمه نظام مقايضة، ولكون أهل مكة أهل تجارة، فخيرتهم بالأوزان أكثر، وأهل المدينة هم أهل زراعة، فهم أعرف بأحوال المكاييل، فذكرت هذه الأوصاف وجرى ضبطها منعاً للمنازعة لتأثيرها في مالية الاشياء، وعليه؛ فإن سبب المنازعة هو المالية، يقول القرافي "الشرط الثامن: ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفيًا للغرر، اي أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها الأثمان" (القرافي، ب ت: 293/3)، ويقول ابن قدامه "ولا يجوز السلم فيما لا ينضبط بالصفه، كالجواهر،، لأن أثمانها تختلف إختلافاً متبايناً بالصغر أو الكبر" (ابن قدامه، 1997: 386/6)، وعليه؛ فإن الكيل أو الوزن هنا هو لفظ يقوم على العرف، ومما يعزز هذا الإتجاه ايضاً هو:-

أ. إشتراط بعض العلماء إجتماع أكثر من مقياس واحد لتأثيرها في مالية الأشياء، كإشتراطهم ذكر حجم البطيخ مثلاً بالإضافة إلى وزنه (عليش، ب ت: 361/5)

ب. عدم مناسبة بعض المقاييس، في تقدير بعض أنواع المسلم فيه، كالعطر، أو الرمان، يقول ابن قدامه: " وما يتفاوت كالرمان،، ففيه وجهان: احدهما يسلم عددا، ويضبط بالصغر والكبر، الثاني: لا يسلم فيه الا وزناً، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي، لأنه لا يمكن تقديره عدداً، لأنه يختلف كثيراً ولا بالكيل" (ابن قدامه، 1997: 401/6).

ج. الكيل والوزن هي من مراتب الأوصاف المختلف عليها بين العلماء، لكون الإختلاف يؤثر على مالية الأشياء، يقول ابن قدامه، " والأوصاف على ضربين: متفق على إشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف؛ الجنس، والنوع، والجوده والرداءه،، الضرب الثاني، ما يختلف الثمن بإختلافه، وهذه تختلف بإختلاف المسلم فيه" (ابن قدامه، 1997: 391/6)

د. إعتداد العلماء العرف في تقدير كمية المسلم فيه خلافاً للنص، يقول ابن قدامه "يجوز السلم في اللين كيلاً أو وزناً، وهذا يدل على إباحة السلم في الميكل وزناً، وفي الموزن كيلاً،،

وقال مالك: ذلك جائز اذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، وهذا أصح، إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه بغير تنازع، فبأي قدر قدره جاز" (المرجع السابق: 400/6)، وعليه؛ اذا استطعنا التوصل إلى صيغة تضبط السبب (المالية) فإن مراتب الأوصاف تُضبط تبعاً، فالفاظ المقاييس إنما هي منبهاً للعله فحسب، فلو غيرت طريقة المقاييس فلن يتغير الحكم، لأن التعليل حاصل لا لعينها، بل لمعنى تتضمنه وهو هنا (المالية).

الأمر الثاني:-

أنه لو سلمنا أن سبب المنازعة هو الكيل أو الوزن، فإن هذه الصيغة لا تعود على النص بالإبطال أو أنها تعد من قواعد العله، وذلك لأن التعامل بهذه الصيغة هو تعامل بما يؤول إلى العلم، وما يؤول إلى العلم لا يصبح مجهولاً، لأن مورد الجهالة (الكمية) يزول بضبط معياره وهو هنا (السعر)، وعليه؛ فإن هذه جهالة ممكنة الدفع والإزالة، وهذا الأمر له نظائر في الفقه، ومن أمثلته هو:-

أ. الإجارة بجزء من الناتج، فمن المعروف انه من شروط الإجارة هي معلومية الأجرة عند العقد، قال الشافعي " لا يجوز بيع بثمن مجهول" (الشافعي، 2001: 75/4)، فالثمن-كبدل غير معلوم عند التعاقد، ولكنه بالنظر الى المال يصبح معروفاً، جاء في المغني " وان دفع عزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه او ربعة:جاز" (ابن قدامة، 1997: 117/7)، فهذا المعيار جعله قريباً من الانضباط، وأزال ما به من غرر، وقد علم من أصول مذهب مالك انه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات (مياره، 2011: 172/2)، وعلى هذا يجوز ان تجهل الأجره اذا كانت مما سينتجه عمل الأجير، ومذهب السلف جواز الإجارة بجزء منها قياساً على القراض (التسولي، 1998: 299/2)

ب. جواز بيع الصبره، كل قفيز بدرهم، فان جملة الثمن غير معلومه، وانما عُرف المعيار الذي بواسطته تؤول جهالتها إلى علم. يقول ابن قدامة" إباحة بيع الصبره جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال ابو حنفيه والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً" (ابن قدامة، 1997: 201/6).

ج. قياساً بالعلم بالأجل، يكون العلم بالكيل والوزن، لإتحاد الحكم فيها جميعاً، وذلك لوردها خاصة بالمبيع، يقول ابن قدامة: "وان شرطه إلى الحصاد، والجداذ، أحتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد، لأن ذلك يختلف، ويتقدم، ويتأخر، فكان مجهولاً، وأحتمل أن يصح، لأن ذلك يتقارب في العاده، ولا يكثر تفاوته، وأن شرطه للعطاء، وأراد وقت العطاء، وكان معلوماً، صح، كما لو شرطه إلى يوم معلوم" (المرجع السابق: 44/6).

د. قياساً بالقاعده والتي تنص على أن البيع مع جهالة الجملة مع العلم بالتفصيل لا يفسد البيع (الدسوقي، 1997: 24/4)، وصورته، بيع كومة من التفاح كل صندوق بدينار، ففي هذه الحالة جهلت جملة الصناديق، وعلم ثمن كل صندوق، فصح البيع، ولكن الجهالة في عدد الصناديق، فعُرف المعيار في ضبطه عند التسليم وهو عدد الصناديق وضربه في سعر الصندوق، فيعرف حينئذ الثمن، وهذا ما ذهب اليه صاحبان (الكاساني، 2003: 605/6). بالإضافة ، إلى أنه لو تم تحديد المقدار، فإنه وفي ظل التغير الكبير في الأسعار -وهذا الذي يحدث في معظمه الآن- يصبح سعر السوق وقت التسليم هو المقبول بين الطرفين لحل النزاع.

الدليل الثاني:-انه يدخل في تركيب عقد قرض وبيع بوجود ضمان، وهي السلعة (الشاويش، 2014: ص17)، فيرد عليه، على أن الجمع بين بيع وقرض بشكل عام جائز، طالما كان من غير شرط، يقول الماوردي: "وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأن البيع بانفرداه جائز، والقرض بانفرداه جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهاي بيع شرط فيه القرض" (الماوردي، 1419هـ: 351/5)، ويقول النفراوي: "وأما إجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد" (النفراوي، 1415هـ: 89/2)، كذلك فإن معنى القرض لا يتحقق هنا، لأنه عبارة عن سلف بناقص عن السعر بشيء أو بزياده شيء، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن المفلح (ابن المفلح، 2005: ص934)، كما ان وجود السلعة في السلم بالسعر يتفق مع منهج التمويل الإسلامي، الذي يحكم الديون ويقيدها بالنشاط الحقيقي، لأنه بمجرد إستلام المشتري للسلعة، ينتهي الدين وهذا ما لا يحدث في البيوع الربوية، كالعينه. (السويلم، 2007: 160)

الدليل الثالث:- الربا، لا يتصور وجود الربا في هذا البيع لأسباب التالية (المرجع السابق: ص158):-

1. ان السلم بالسعر في النهايه معاوضه بين صنفين مختلفين (نقد وسلعة)، وينتهي بتسليم سلعة وليس نقد.
 2. انه يسمح بانتفاع الطرفين، وهذا ما لا يوفره الربا، من خلال قيام اهل الحرفة مثلاً باستغلال معرفتهم بالأسواق للحصول على سعر أقل من سعر السوق عند الأجل.
 3. إن رب السلم في السلم بالسعر كما في السلم العادي، لا بد له من قبض المسلم فيه ويدخل في ضمانته، وفي ذلك مخاطرة وعبء تسويق السلعة حتى يربح.
- ج. المجيزون وادلتهم.

أجيزت هذه الصيغة من قبل ابن تيمية، وابن المفلح، وكذلك البعلي، حيث قال: "ولو أسلم مقداراً معلوماً، إلى أجل معلوم، في شيء، بحكم انه إذا حل، يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر" (البعلي، ب ت: ص193)، وقد علق ابن عثيمين بقوله: "ينبغي ان يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول بنازل عشره في المائة عن قيمته وقت حلوله، لأنه اذا جعله شيئاً معيناً بالقدر، فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً" (المرجع السابق: ص193).

د. الرأي المختار.

يختار الباحث إجازة السلم بالسعر للأسباب التالية:-


1. لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) (النساء: 29)، ووجه الدلالة: ان هذا البيع تم بتراضٍ من المتعاقدين فصار صحيحاً، لأن مراعاة ثمن المثل أبعد عن الضرر، فالبايع والمشتري لا يرضيان أن يغيبان ويجهلان الثمن، ويرضيان كلاهما بثمن المثل، لذا يحيلانه عليه.
2. لقوله تعالى: (وأحل الله البيع) (البقرة: 275)، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا تحريم إلا بنص، ولادليل صريح معتبر بالقول ببطلانه.
3. لأنه لا جهالة فيه ولا غبن، لأن العاقبة معلومة، بردها إلى معيار معروف مسبقاً لدى الطرفين مقرر من جهة معتبره.
4. عدم وجود ما يفسد البيع، فثمن السلم معروف، ومسلم في مجلس العقد، والمسلم فيه مضبوط من حيث: النوع، والصفة، والجنس، والكمية مضبوطة بمعيار متفق عليه بين الاطراف وصادرة من جهة معتبرة بحيث تضمن عدم نشوء أي نزاع.

هـ:- الكفاءة الاقتصادية:-

تساهم هذه الصيغة في حماية الإستثمارات التي تجربها المصارف الإسلامية من خلال:-

1. تساهم هذه الصيغة في زيادة الثقة بين الأطراف، من خلال تقليل المخاطر الأخلاقية، فمن المعروف ما يعانيه العالم الإسلامي من ظهور بعض مظاهر التخلف القيمي، ومن ذلك: إستغلال بعض الجشعين للمزارعين من خلال عقود السلم، والشواهد على ذلك كثيره (براحلية، 2011: ص21).

2. تساهم هذه الصيغة في حماية الطرفين من التقلبات السعريّة وقت التسليم، وكما هو موضح تالياً، بالإضافة؛ إلى أن ارتفاع السعر، يجبره إنخفاض الكمية الواجب تسليمها، وإنخفاض السعر، يجبره ازدياد الكمية الواجب تسليمها.



المصدر: من إعداد الباحث

على افتراض ان الاسعار استقرت حسب قانون العرض والطلب على 100 ألف دينار بمقابل 100 طن.

تمثل المنطقة المحصورة بين (0,2) حمايه سعرية للمصرف في حال انخفاض الاسعار، وفرصة ضائعة للعميل.

تمثل المنطقة المحصورة بين (2,4) حماية سعرية للعميل في حال إرتفاع الاسعار، وفرصة ضائعة للمصرف.

تمثل المنطقة المحصورة بين (2,3) فرصه ايجابية للمصرف، حيث يربح 10 آلاف دينار في حال استقرار الاسعار عند 100 ألف دينار ، وكذلك للعميل اذا ارتفعت الاسعار الى (110 ألف دينار) فإن الكمية المسلمة سوف تنخفض الى (90 طن).

3. انه يفتح الطريق واسعاً امام المصارف الإسلامية من جهتين، الأولى:- من خلال ما يمثله السلم من أداء تمويلية لمعظم القطاعات الإنتاجية، وبذلك يعزز من مساهمة المصارف الإسلامية من دورها في التنمية الإقتصادية، ثانياً:- أهمية تنويع الصيغ الإسلامية، في تخفيض حجم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمن المعروف أن الخسائر التي يتعرض لها صيغة تجبرها أرباح صيغة أخرى.

4. أنه يخفض من آثار نظرية الظروف الطارئة، والتي تتحقق حكماً على عقد السلم لكونه من عقود المدة، والتي قد تتعرض لحوادث استثنائية اثناء فترة تنفيذ العقد، فيمنع وقوع نزاع بين المصرف مثلاً والعميل، من خلال إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما.

7. الخاتمة.

استعرضت الدراسة واقع المصارف الإسلامية واتبعتها للمصارف التقليدية، في اعتمادها على الأدوات التقليدية في حماية مخاطرها، عن طريق تحويلها وتوسيط السلع، وبينت اسباب هذه الظاهرة والبدائل الشرعية المقدمه، كما وشرحت بشيء من التفصيل صيغه موجودة في تراثنا الفقهي يمكن ان تساهم في تخفيض مخاطر المصارف سواء بتطبيقها، أو بزيادة عدد توظيفات المصارف الاسلامية، وعلية؛ خلصت الدراسة الى النتائج التالية:-

1. ان الفقه الإسلامي يستوعب التطور المصرفي ويواكب مستجداته ونوازلها، من خلال ما يحويه من باقة من النظريات، كالبدائل الإسلامية، و التحوط العقدي، والهندسة المالية الإسلامية والتي تساهم في تخفيض المخاطر وتلبية حاجات العملاء.
2. أن الإسلام مع التحوط والحماية والضمان طالما كان ضمن الشروط الشرعية.
3. إن صيغه السلم بالسعر، من الصيغ التي تساهم في تخفيض المخاطر، ويوصي الباحث باعتمادها في المصارف الإسلامية.

التوصيات:-

1. أهمية إجراء البحوث الإستقصائية، من خلال عقد الجعالة، لملامسة رغبات وإحتياجات العملاء ومتغيرات السوق.
2. أهمية اعتماد المجامع الفقهية والمؤتمرات العملية لحكم موحد للقضايا المستجده، طالما كان هنالك مصداقية شرعية، وكفاءة إقتصادية للأداء المطروحة.
3. زيادة قيمة الأموال المخصصة للبحث العلمي في مجال إبتكار وحماية الإستثمار في المصارف الإسلامية.

8. المراجع:-

- بلعزوز، بن علي.(2012). *ادارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسه المالية*. قدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، الخرطوم.
- الشبيلي، يوسف(2012). *تطبيقات الحماية البديله عن عقود التحوط والضمان*، على الرابط www.kantakji.com بتاريخ 2019/3/20

- أوشهد، عبدالناصر.(2013). *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*. دار النفائس: عمان.
- العيادي، احمد.(2013)، *التورق المصرفي المنظم*. بحث مطبوع برعاية البنك العربي الإسلامي الدولي: عمان.
- العوضي، رفعت.(2009) *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*،(ط1)، دار السلام للطباعة: القاهرة.
- قشوط، هشام كامل(2014) *المدخل الى ادارة الاستثمارات من منظور اسلامي*،(ط1)، دار النفائس: عمان.
- المكاوي، محمد.(2011). *الاستثمار في البنوك الإسلامية*. رؤيه للطباعة والنشر: الاسكندرية.
- النابلسي والشعار، زينب وأسحق(2015). *اثر سلوك العاملين بالمصارف في ثقته العملاء من وجهة نظرهم*، بحث في *مجلة دراسات*، مجلد 42، العدد2، عمان.
- عبدالسلام والعرابي، مخلوفي ومصطفى(2011). *الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي*، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: قطر.
- الكوادي، محمد(2012)، *الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي*،(ط1)، دار النفائس، عمان.
- صالحى وغريبي، صالح وعبدالحليم.(2009). *دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي*، ورقة بحث مقدمه الى الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية. الجزائر.
- النووي، يحيى(2009). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). بيت الافكار الدولية:لبنان
- حمود، سامي.(1982). *تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. (ط2). مكتبة الشرق: عمان.
- الصدر، محمد (2005) *اقتصادنا*. (ط2). ت:مكتب الإعلام الإسلامي. مؤسسة بوستان:خرسان(ايران).
- بن نبي، مالك.(2018). *مشكلات الحضارة شروط النهضة*. وزارة الثقافة الاردنية: عمان.
- الرازي، فخرى الدين(1420هـ). *التفسير الكبير*. (ط3). دار إحياء التراث العربي:بيروت.

- الشاطبي، ابراهيم بن موسى. (2004). *الموافقات في اصول الشريعة*. (ط1). دار الكتب العلمية: لبنان.
- ابن تيمية، احمد. (2004). *مجموعة الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.
- التفقازاني، سعد الدين شرح التلويح على التوضيح. (ب.ط.). (د.ت). مكتبة صبيح: مصر.
- ايوب، محمد. (2009). *النظام المالي في الاسلام*.. مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم: الامارات.
- المومني، رياض. (2010). *الازمة الماليه والاقتصاديه العالميه: اسبابها وامكانية تجنبها من منظور اقتصادي*، ورقة بحث مقدمه الى المؤتمر العلمي الأول بعنوان " الازمة الماليه والاقتصاديه العالميه المعاصره من منظور اقتصادي اسلامي"، جامعة العلوم الاسلاميه: عمان.
- عبدالله وطراد، خالد واسماعيل. (2009). *ادارة العمليات المصرفية (المحليه والدولية)*. (ط2). دار وائل للنشر: عمان.
- قنطقجي، سامر. (2010). *انموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي على الرابط www.kantakji.com بتاريخ 2019/3/21*
- ابو زهره، محمد *بحوث في الربا*. (د.ط.). دار الفكر العربي: مصر.
- مايسون بول. (2012). *انهيار الاقتصاد العالمي نهاية عصر الجشع*.. (ط2)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر: لبنان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. (د.ط.). دار المعارف: مصر، ماده (شرط).
- الجهوتي، منصور *كشاف القناع*، بدون تحقيق. (د.ت). دار الكتب العلمية: لبنان.
- الشاذلي، حسن (2009) *نظرية الشرط في الفقه الاسلامي*، (ط1). دار كنوز اشبيليا: الرياض.
- الشاعر، برهان. (2013). *ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية*. (ط1). دار النوادر: دمشق.
- ابوالحاج، صلاح. (2015). *المنهاج الوجيز في فقه المعاملات*. (ط1). دار الفاروق: عمان.
- القرافي، شهاب الدين احمد (1994). *النخيره*، (ط1). دار الغرب الاسلامي: بيروت.

- القرافي، شهاب الدين احمد. (2011) الفروق، (ط2). دار الرسالة العالمية: دمشق ج3.
- السويلم، سامي. (2000). صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الاسلامي. مركز البحوث/ الراجحي: السعودية.
- السويلم، سامي. (2007). المنتج البديل للوديعة لأجل، المجمع الفقهي الاسلامي.
- النسور، ابراهيم. (2014). ادوات الضمان والحماية المستخدمة في المصارف الاسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعة العلوم الاسلامية: عمان.
- الجبوري، ياسين. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الاردني. دار الثقافة: عمان.
- العنزي، مرضي. (2015). فقه الهندسة المالية الإسلامية. (ط1). دار كنوز اشبيليا: الرياض.
- ابن عبد البر، يوسف. (1427هـ). جامع بيان العلم وفضله. (ط7). دار الجوزي: الدمام.
- القرضاوي، يوسف فقه الولويات، على الرابط: [www. Al-mostafa.com](http://www.Al-mostafa.com). بتاريخ 2019/3/28
- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية. على نفس الرابط السابق. بتاريخ 2019/3/28
- منيره، سليمان. (2013). دور تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الميزة التنافسية. رسالة ماجستير مقدمه الى جامعة محمد خضير / الجزائر.
- السوسوه، عبدالمجيد. (2004). فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية. (ط1). دار القلم: دمشق.
- البخاري، ابي عبدالله محمد (1423هـ). صحيح البخاري. دار ابن كثير: دمشق. كتاب السلم، رقم الحديث 2240.
- بن نجيم، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الاسلامي: القاهرة. (د ت).
- القرافي، ابوالعباس شهاب الدين الفروق. (د ت). ب ط. دار الكتب: القاهرة
- عليش، محمد. شرح منح الجليل على مختصر خليل. دار الفكر: سوريا. (د ط). (د ت).
- الشافعي، محمد بن ادريس (2001). الام. (ط1). دار الوفاء: المنصورة.
- ابن قدامه، ابي محمد عبدالله (1997). المقني. (ط3). دار عالم الكتاب: الرياض.

- مياره، محمد(2011).*الاتقان والاحكام المشهور بشرح مياره على التحفه*. دار الحديث: القاهرة.
- التسولي، ابي الحسن علي.(1998). *البهجه شرح التحفه*. دار الكتب العلمية: لبنان.
- الدسوقي، محمد(1997). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريير*. دار الكتب العلمية: لبنان.
- الكاساني، علاء الدين(2003). *بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع*.(ط2). دار الكتب العلمية: لبنان.
- الشاويش، وليد(2014). *التحوط بتعليق مقدار محل العقد على اجل مستقبلي في بيع السلم في ضوء هندسه ماليه*، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسه الماليه. الجزائر.
- الماوردي، علي(1419هـ). *الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي*.(ط1). دار الكتب العلمية: لبنان.
- النفراوي، احمد(1415هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني*. دار الفكر: سوريا.
- ابن المفلح، شمس الدين(2005). *الفروع*. بيت الافكار الدولية: الاردن.
- البعلي، علاء الدين. *الاخبار العلميه من الاختيارات الفقيهه لشيوخ الاسلام ابن تيميه*، دار العاصمة للنشر: الرياض. (د.ت).
- براحلية، بدر الدين و فاطمة.(2011). *مخاطر التمويل بصغية السلم*، بحث مقدم الى المؤتمر الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي: قطر.